

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس  
مديرية الجامعة

مقرر رقم 27 المؤرخ في 27 مارس 2022.....يحدد كفاءات تشكيل مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدي بلعباس

**إن مدير جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس،**

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ماي 2021 المتضمن تعيين السيد ميموني عبد النبي بصفته مدير جامعة سيدي بلعباس .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 179/82 المؤرخ في 15/05/1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 186/94 المؤرخ في 06/07/1994 .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 303/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم ،
- بناء على التعليم رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- بناء على المراسلة رقم 194 المؤرخة في 21/03/2022 بخصوص لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سيدي بلعباس الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**• باقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.**

**- يقرر مايلي -**

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام النصوص القانونية المشار إليها أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية تشكيل مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدي بلعباس، وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية
- المادة 02 : يتشكل مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدي بلعباس من تسعة 9 أعضاء دائمين وثلاثة 3 أعضاء اضافيين موزعين على الشكل التالي :
  - خمسة (05) أعضاء من سلك الأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين منهم اربعة (04) أعضاء دائمين و عضو واحد (01) إضافي ينتخبون من طرف زملائهم الأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين.
  - سبعة (07) أعضاء من الموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح و الأعوان المتعاقدين منهم خمسة (05) أعضاء دائمين و عضوين (02) إضافيين ينتخبون من طرف زملائهم الموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح و الاعوان المتعاقدين.
- المادة 03 : يمكن أن يترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدي بلعباس الأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين - جميع الرتب ، و الموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح و الأعوان المتعاقدين- جميع الرتب ، الدائمون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة. الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

- لا يمكن أن يترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية ، الأساتذة و الموظفين الإداريين و الأعوان المتعاقدين الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز ولا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين تم تنزيلهم في الرتبة ، و الموجودين في حالة تريض ، وكذا الموجودين في حالة استيداع .

- يمكن التصويت بوكالة ممضية من طرف الموكل الذي يتعذر عليه قانونا الحضور لأداء العملية الانتخابية، ولا تقبل إلا وكالة واحدة للشخص الموكل ، وتكون الوكالة وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة .

● **المادة 04:** تحدد فترة إيداع طلبات الترشيحات من تاريخ 23 مارس 2022 الى غاية تاريخ 31 مارس 2022 كآخر أجل.

● **المادة 05:** يحدد تاريخ إجراء الانتخابات ، الثلاثاء 12 أبريل 2022 من الساعة 09:00 صباحا الى غاية الساعة 14:00 مساء .

● **المادة 06:** لتأدية العمليات الانتخابية تحدث مكاتب تصويت كما يلي :

-مكتب تصويت على مستوى مديرية الجامعة خاص بالموظفين الإداريين و الاعوان المتعاقدين.

-مكتب تصويت واحد على مستوى كل كلية يخصص فيه صندوق واحد خاص بانتخاب مترشيحي الأساتذة الجامعيين و صندوق واحد خاص بانتخاب مترشيحي الموظفين الإداريين و الأعوان المتعاقدين.

- إحدات مكتب تصويت مركزي على مستوى مديرية الجامعة ، قصد تفريغ النتائج النهائية الخاصة بالعملية الانتخابية.  
-يتشكل مكتب التصويت المركزي و مكاتب التصويت الملحقة من اربعة (04) أعضاء ، هم رئيس مكتب التصويت و كاتب و موظفين مؤهلين غير مترشحين للانتخابات يتم تعيينهم من طرف سلطة التعيين.

● **المادة 07:** تجري العمليات الانتخابية علانية خلال أوقات العمل وفي المقرات المخصصة لهذا الغرض .

● **المادة 08:** تفتح مراكز التصويت الملحقة ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحا وتغلق على الساعة الرابعة عشر 14:00 مساء

● **المادة 09:** تسلم أوراق التصويت ، حسب نموذج تقدمه الإدارة ، إلى رؤساء مكاتب التصويت الملحقة أو تودع لدى مكاتب أو مكاتب التصويت الملحقة ، بصفة استثنائية ، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .

● **المادة 10:** يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المترشحين للجنة ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة ، حسب كل حالة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .

● **المادة 11:** حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يجب إظهار بطاقة الهوية من طرف الناخب خلال عملية الانتخاب.

- يمنع الجلوس في مكاتب التصويت ، أي موظف أو أستاذ أو عامل أو أي شخص آخر ما عدى أعضاء مكتب التصويت أو الأعضاء الملاحظين المرخص لهم .

● **المادة 12:** يتم فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة من طرف أعضائه فقط ، مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع و يتم تسليم محاضر النتائج المؤقتة من طرف رؤساء المراكز الملحقة بعد الإمضاء عليها من طرف الأعضاء ، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي قبل الساعة 15:00 مساء من نفس اليوم ، على أن يتم تفريخ النتائج النهائية من طرف مكتب التصويت المركزي على مستوى مديرية الجامعة في نفس اليوم ..

- يجب إرفاق محاضر فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة التي تم اجراؤها على مستوى مكاتب التصويت الملحقة بمايلي :

-القوائم الاسمية للناخبين ممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت.

-ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في مكتب التصويت ، في غلاف مغلق و مختوم من طرف رئيس مكتب التصويت الملحق .  
- وكالات التصويت ان وجدت.

-أي وثيقة لها علاقة بعملية التصويت.

-يجب أن يحتوى محضر فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة على مايلي:

-عدد الناخبين المسجلين على مستوى مكتب التصويت الملحق حسب كل حالة .

-عدد الاجمالي للمصوتين حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات المعبر عنها حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات الغير معبر عنها حسب كل حالة .

-عدد اصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

-العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

● المادة 13 : تعتبر أوراق التصويت ملغاة وغير معبر عنها في الحالات التالية :

-أوراق التصويت المخالفة لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوي على علامة X. أوراق بيضاء

-أوراق التصويت التي تحتوي على إشارات أو علامات أو كتابة.

-أوراق التصويت الممزقة .

-أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوت عليهم عدد المقاعد المخصصة لأعضاء اللجنة حسب كل حالة .

● المادة 14 يمكن لمسؤولي التنظيمات النقابية تعيين أستاذ أو موظف أو عامل بصفته ملاحظ ، لدى كل مكتب تصويت

ملحق أو مركزي على أن يتم تبليغ وجوبا إدارة الجامعة بالقائمة الاسمية للملاحظين 05 أيام على الأقل قبل تاريخ المحدد

للاقتراع .

● المادة 15 : يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات النهائية ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل

عليها كل واحد منهم وحسب كل حالة ، وفي حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها في لجنة الخدمات الاجتماعية.

● المادة 16 : يرسل ملف محضر اعلان النتائج النهائية للانتخابات و محضر تنصيب أعضاء مكتب لجنة الخدمات

الاجتماعية الى الوزارة الوصية قصد اعداد قرار تشكيل اللجنة.

● المادة 17 : يكلف السادة الأمين العام للجامعة وعمداء الكليات بتنفيذ محتوى هذا المقرر .

27 مارس 2022

حرر بسيد بلعباس يوم : .....

مدير الجامعة

